

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
في شأن حالة الطوارئ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ النصوص الآتية :

مادة ٣ مكررا : لكل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من ذلك إلى رئيس الجمهورية إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه ، ويقدم التظلم إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق .

مادة ٦ - يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون وعلى مرتكبي الجرائم المحددة في هذه الأوامر .

وللقبوض عليه أن يتظلم من القبض إلى رئيس الجمهورية إذا لم يفرج عنه بعد ستة أشهر من تاريخ القبض عليه ويقدم التظلم إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٠١ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١)

حسني مبارك